دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: حكم تحديد الأسعار (التسعير)
المصدر: مجلة التربية
الناشر: جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي: السهلي، محمد بن مطر بن سمير
المجلد/العدد: ع144, ج1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2010
الشهر: يناير
الصفحات: 1 - 17
رقم MD: 770894
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: البيع (فقه إسلامي)
رابط: http://search.mandumah.com/Record/770894

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حكم تحديد الأسعار (التسعير)

إعداد

د/ محمد بن مطر السهلي

حكم تحديد الأسعار (التسعير)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليُقيم العدل والميزان بالقسط بين الناس.

أما بعد...فهذا بحث متواضع كتبته في موضوع أصبح حديث المجالس في مثل هذه الأوقات التي ترتفع فيه الأسعار ارتفاعاً جنونياً لا يُدرى ما سبب هذا الارتفاع، وحاولت في هذه الورقات – قدر استطاعتي – أن استقصي أقوال أهل العلم في المسألة بذكر أدلتهم ومناقشاتهم أنشد بذلك الوصول للحق والصواب.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وخمسة مباحث وفهرس للمراجع:

المقدمة: وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التسعير.

المبحث الثالث:عرض الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز التسعير.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز التسعير.

المبحث الرابع مناقشة الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التسعير.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بجواز التسعير.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث السادس: ضوابط الحاجة إلي التسعير وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الحاجة إلي التسعير.

المطلب الثاني: كيفية التسعير.

فهرس المراجع: وفيه ذكر مراجع البحث مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

المبحث الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً:

– أولاً: تعريف التسعير لغةً:

التسعير لغةً: تقدير السعر، وجمعه أسعار، تقول سعَّروا وأسعروا وسعَّرَ السلعة أسعرتها أي حددوا قيمتها وثمنها واتفقوا على سعر معين.

– ثانياً تعريف التسعير اصطلاحاً:

التسعير تقدير سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوزه الاحتكار. قال الشوكاني: التَّسْعِيرُ هو أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أو نُوَّابُهُ أو كُلُّ من وَلِيَ من أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ

السُوق أنْ لا يَبِيعُوا أمْتِعَتَهُمْ إلا بسعرِ كذا فيمنعوا من الزِّيَادَة عليه أو النُقْصَان لمَصْلَحَة. والجهة المفوضة الآن من ولي الأمر بتحديد ألأسعار وزارة التجارة او البلديات بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة في المحافظة على حقوق التجار والمستهلكين على حد سواء.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التسعير:

باتفاق أهل العلم أنه لا يجوز إلزام الناس بسعر محدد مطلقاً واختلفوا بعد ذلك في جواز التسعير لمصلحة عامة على قولين:

- القول الأول:

عدم جواز التسعير مطلقاً حتى ولو كان في ذلك مصلحة عامة، وبهذا القول قال الشافعية والحنابلة والظاهرية.

- القول الثاني:

جواز التسعير إذا كان فيه مصلحة عامة راجحة فيجوز لولي الأمر أو من يُنيبه أن يُحدد أسعار السلع والخدمات. وبهذا القول قال الحنفية، والمالكية، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وقال فى الهداية (ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر)

وقال الإمام مالك (على الوالي التسعير عام الغلاء)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)

المبحث الثالث: عرض الأدلة:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز التسعير:

استدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

أولاً: أدلة الكتاب:

- قول الله تعالى: (إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم) ووجه الدلالة: دلت الآية على أن رضا البائع والمشتري شرطٌ لصحة البيع، والتسعير إكراه على البيع بغير رضا البائع فيفوت هذا الشرط ويُلزم التجار ببيع سلعهم بغير رضاهم.

ثانياً: أدلة السُنة:

واستدلوا من السُنة على عدم جواز التسعير بأدلة منها:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض) ووجه الدلالة: أن الرضا شرطٌ في صحة البيع والتسعير بيع بالإكراه لا بالرضا فينافي هذا الشرط ويجبر البائع على بيع سلعته مُكرها.

- عن أبي حُرَّةَ الرقاشي عن عَمِّه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ منه) ووجه الدلالة: أن التسعير إجبارٌ للتاجر على ماله وأخذه منه بدون طيب نفس فكان حراما.

- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جاء فقال: يا رَسُولَ اللَّه سَعِّرْ ، فقال (بَلْ أَدْعُو) ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّه سَعِّرْ فقال (بَلْ اللَّه يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ). ووجه الدلالة: أن التسعير ظلمٌ لقوله عليه الصلاة والسلام (مظلمة) والظلم حرام لا يجوز فكان التسعير كذلك حرامٌ لا يجوز.

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) ووجه الدلالة: أن التسعير ظلمٌ والظلم حرام. قال ابن قدامة: "فوجه الدلالة من وجهين أحدهما أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، الثاني أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما"

ثالثا: أدلة العقل:

أن للتسعير مفاسد جمة تترتب عليه منها:

- أن تحديد الأسعار يؤدي إلى احتكار التجار للسلع فترتفع الأسعار أكثر من ذي قبل.

- أن التسعير يؤدي إلى زيادة الطلب وقلة العروض لخوف التجار من قوة السلطان على سلعهم وينتج عن ذلك زيادة الطلب وقلة العروض وهذا يؤدي إلى زيادة الأسعار.

- أن المال كما هو معروف جبان، وتدخل السلطان في تجارات التجار وبيوعهم يؤدي إلى هروب المال إلى أماكن أكثر أمناً وأقل تدخلاً من السلطان وهذا يؤدي إلى اختلال قانون العرض والطلب فترتفع الأسعار.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز التسعير:

استدل القائلون بجواز التسعير بأدلة منها:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد) ووجه الدلالة: تقويمه عليه الصلاة والسلام لثمن العبد تحديد لثمنه وهذا يدل على جواز التسعير.

- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع عن سوقنا) ووجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز تدخل ولي الأمر في حفظ مصالح الناس في السوق.

- أن في تحديد الأسعار تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على معايش الناس، وتحديد الأسعار يحقق هذا المقصد ويحمي الناس من شجع التجار.

- أن من قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمصلحة العامة حماية الفئة الكبرى وهي فئة المستهلكين بتحديد الأسعار من قبل ولي الأمر.

- أن من حقوق الرعية على ولي الأمر أن يحميهم وأن يحمي مصالحهم ومن أعظم مصالحهم أقواتهم.

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التسعير:

ناقش المجيزون للتسعير أدلة المانعين من التسعير بما يلي:

- بالنسبة للاستدلال بالآية على عدم جواز التسعير غير صحيح فالأصل في العقود التراضي ولكن لولي الأمر أن يتدخل لإزالة ضرر متحقق انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وتحقيقاً للقاعدة الفقهية أن الضرر يزال. والتسعير في حقيقة الأمر ليس إكراهاً على البيع وإنما هو منع التجار من رفع الأسعار ارتفاعاً يُلحق الضرر بالآخرين. قال ابن عابدين في حاشيته "ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع لأن الإمام لم يأمر بالبيع وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتأمل"

- بالنسبة لاستدلالكم بالأحاديث الدالة على امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - من التسعير ولو كان التسعير جائزاً لسعر لهم وعلل ذلك بكونه ظلما فهذا غير صحيح لأن تلك الأحاديث الواردة في منع التسعير قضايا أعيان وردت في وقائع معينة، وقضايا الأعيان كما هو مقرر عند الفقهاء لا عموم لها.

- أنه عليه الصلاة والسلام علل امتناعه عن تلبية طلبهم في التسعير خوف المظلمة فإذا انتفت المظلمة بأن التجار سيكسبون بل تحققت المظلمة في تضرر المستهلكين من ارتفاع الأسعار وجب على ولي الأمر تحديد السعر فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

- قولكم إن التسعير قد يؤدي ارتفاع الأسعار غير صحيح، فالتسعير إنما هو لإقامة العدل بين التجار والمستهلكين وهذا ليس بمحرم بل هو مطلب شرعي ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بجواز التسعير:

ناقش المانعون أدلة المجيزين للتسعير بما يلي:

- أن تقويمه عليه الصلاة والسلام لثمن العبد كان لضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يسري هذا الحكم إلى غيره من الأشياء سيما وأن الشارع الحكيم يتشوف لحرية وعتق الأرقاء. وأجيب عن هذا الاعتراض بأن حاجة الناس إلى تحديد سعر الطعام والشراب لا تقل عن الحاجة إلى تحديد ثمن الشرك في العبد بل قد تكون أولى فتحديد سعر العبد مصلحة خاصة وتحديد سعر الطعام والشراب مصلحة عامة للمسلمين.

- واعترض على الاستدل بأثر عمر رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتعة بثلاثة أمور:

الأول: أن هذا الأثر عن عمر بن الخطاب لا يصح لأَنَّ سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ لم يَسْمَعْ من عُمَرَ إلا نعيه النُّعْمَانَ بن مُقْرِنٍ فَقَطْ.

الثاني: أنه اجتهاد من أمير المؤمنين من عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع وجود النص وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام عن التسعير.

الثالث: روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله وقال لحاطب رضي الله عنه (إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن رواية تراجعه رضي الله عنه رواية ضعيفة فهي من رواية داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه والقاسم بن محمد لم يدرك عمر، فهو منقطع.

- وقد اعترض على قولهم أن تحديد الأسعار يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على معايش الناس ويحميهم من شجع التجار بأنه غير صحيح بل إن التجار إذا علموا بتدخل الدولة في تحديد الأسعار انتقلوا بها إلى أماكن أخرى وحينذاك يقل العرض ويزيد الطلب وترتفع الأسعار.

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله (قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار و حصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما).

وقال الماوردي رحمه الله (لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر وقل الجلب والقوت وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار)

وأجيب عن هذا الاعتراض أن المقصود بالتسعير هو تحديد الأسعار بالقدر المعقول الذي يرفع الظلم عن التجار والمستهلكين فالقاعدة الشرعية النبوية (لا ضرر ولا ضرار) وهذا هو الذي عناه ابن تيمية رحمه الله بقوله (ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وإذا تضمن

العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)

وقال ابن القيم (وَجِمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الناس إذَا لم تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عليهم تَسْعِيرًا عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وإذا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ لم يَفْعَلْ).

- واعترض على قولهم أن المصلحة العامة تقتضي حماية الفئة الكبرى وهي فئة المستهلكين بتحديد الأسعار من قبل ولي الأمر، بأن هذا القول غير صحيح وقد سبق بيانه بأن تحديد الأسعار قد يضر بالمستهلكين لهروب التجار إلى أماكن أخرى أكثر حرية في الأسعار.

- واعترض على قولهم إن من حقوق الرعية على ولي الأمر أن يحميهم وأن يحمي مصالحهم ومن أعظم مصالحهم أقواتهم بأن هذا القول كسابقه غير صحيح فمن المصلحة جلب التجار للبلاد لا تنفيرهم منها ومما يساعد على جلبهم حرية البيع والشراء ومما ينفرهم التدخل في بيعهم وشرائهم ومن أعظم أنواع التدخل تحديد الأسعار.

المبحث الخامس: الترجيح:

الذي يترجح لي بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم وما طرأ عليها من اعتراضات ومناقشات هو جواز التسعير عند الحاجة وغلبة تحقق المصلحة العامة للناس وذلك لما يلي:

- قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارضة.

- أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على مصالح الرعية.

- يؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه(لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش)، ولا تجتمع أمتي على ضلالة.

- أن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة الكبرى في المحافظة على مصالح الناس

المبحث السادس:

المطلب الأول: ضوابط الحاجة إلي التسعير:

وكما ذكرتُ سابقاً بأن القول بجواز التسعير إنما هو عند الحاجة إليه وتتحقق الحاجة بضوابط منها:

- حاجة الناس لهذه السلع التي طرأ عليها الارتفاع في الأسعار

- أن يكون ارتفاع الأسعار غير مبرر بأسباب اقتصادية واضحة كقلة العروض وزيادة الطلب بل هو ارتفاع طارئ ناشئ عن شجع التجار.

- أن يكون التسعير في السلع التي يحتاجها أكثر الناس قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة).

- إذا وجد تواطؤ وترتيب بين التجار على رفع الأسعار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطؤا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا)

- ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

- أن يكون ارتفاع لأسعار ارتفاعاً فاحشاً غير مقبول بحسب رأي أهل الخبرة والنظر الذين يُقيمهم ولي الأمر.

قال ابن عابدين: "إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي، وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء"

المطلب الثاني: كيفيـــــــة التسعـــــير:

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه من الذي يحدد الأس

لاشك أن الشريعة جاءت برفع الظلم عن الرعـ
ووضيعهم، ولذلك جعل عليه الصلاة والسلام قاعدة نبوية
بقوله (لا ضرر ولا ضرار) وكذلك في وصيته عليه الصلاة
أن يتقي الله في الفقراء والأغنياء عن أخذ الزكوات فقال له

قال ابن القيم (وَأَمَّا التَّسْعِيرُ فَمِنْهُ ما هو ظُلْمٌ مُحَ
تَضَمَّنَ ظُلْمَ الناس وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ على الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لا

اللَّهُ لهم فَهُوَ حَرَامٌ وإذا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بين الناس مِثْلُ إكْرَاهِهِمْ على من ما يَجِبُ عليهم من الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عليهم من أَخْذِ الزِّيَادَةِ على عِوَضِ الْمِثْلِ فَهُوَ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ)

والتسعير ينبغي أن يكون بتوجيه من ولي الأمر أو من يقيمه (ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا)

وينبغي لمن تولى أمر التسعير أن يراقب الله تعالى فيما تولاه وأن يُراعي في التسعير الجانبين: التجار والمستهلكين، قال في مجمع الأنهر (فلا بأس بالتسعير بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع).

هذا ما تسير جمعه فلله وحده الحمد والمنة والفضل والثناء الحسن

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

١) أحكام القرآن. لابن العربي، ت: على محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام (١٤٠٧هـ) .

٢) إرواء الغليل. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الأولى (١٣٩٩هـ).

٣) إعانة الطالبين، للدمياطي، ت: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ

٤) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. لابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥) الإقناع. للعلامة أبي النجا الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦) الأم. للإمام: الشافعي، ت محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٣٩٣هـ).

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، ط الثالثة.

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية (١٤٠٦هـ).

٩) البيان والتحصيل.لابن رشد القرطبي، ت: أعراب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، ط الثالثة (١٤١٢هـ).

١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط الأولى (١٣١٤هـ).

١٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٣) التلخيص الحبير. لأحمد بن حجر، عني بتصحيحه السيد: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبدالبر، ت: سعيد أحمد أعراب.

١٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦) جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).

١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية (١٣٨٦هـ).

١٩) حاشية قليوبي وعميرة. للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٠) الحاوي الكبير. للماوردي، ت: معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ

٢١) الخرشي على مختصر خليل للخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٢) الذخيرة. للقرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط الأولى (١٩٩٤م).

٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية (١٤٠٥هـ).

٢٤) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: عبدالله يماني، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٥) سنن الدارمي، للدارمي، ت: زمرلي، والعلمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦) السنن الصغرى. للإمام البيهقي، ت د: قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى (١٤١٠هـ).

٢٧) السنن الكبرى. لأبي بكر البيهقي، إعداد د: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.

٢٨) سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).

٢٩) شرح العناية على الهداية. لمحمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر، ط الثانية.

٣٠) شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).

٣١) الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، ت د: التركي، هجر للطباعة، ط الأولى (١٤١٥هـ).

٣٢) الشرح الكبير. لأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع. للشيخ محمد العثيمين، مؤسسة آسام، ط الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٣٤) شرح فتح القدير. للإمام ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط الثانية.

٣٥) صحيح البخاري. لأبي عبدالله البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٣٦) صحيح مسلم. للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض

٣٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٣٨) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي بكر بن العربي، دار ابن تيمية.

٣٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، لبنان بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).

٤٠) الفتاوي الكبرى.لابن تيمية،ت: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى (١٤٠٨هـ).

٤١) الفتاوي الهندية. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار إحياء التراث العربي،لبنان،ط الثالثة (١٤٠٠هـ).

٤٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ت: ابن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٣) الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، ط الرابعة، عام (١٤٠٥هـ).

٤٤) الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٥) القاموس المحيط. للفيروز آبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثانية (١٤٠٧هـ).

٤٦) القوانين الفقهية. لابن جُزَيّ، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.

٤٨) الكافي في فقه أهل المدينة. لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، (١٤٠٧هـ).

٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٥٠) لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

٥١) المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الأولى.

٥٢) المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٥٣) المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، (١٣٣٢هـ).

٥٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة (١٤٠٢هـ).

٥٥) مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٥٦) المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٧) المحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

٥٨) مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط الأولى (١٩٨٣م).

٥٩) المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مط السعادة بمصر، ط الأولى، (١٣٢٣هـ).

٦٠) المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

٦١) المسند. للإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.

٦٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: موسى محمد علي، ود: عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

٦٣) المصباح المنير. لأحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى (١٤١٧هـ).

٦٤) المصنف. لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٤٠٣هـ).

٦٥) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط الثانية (١٤١٥هـ).

٦٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان الخطابي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٦٨) المعجم الأوسط. للحافظ الطبراني، ت د: الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى (١٤٠٧هـ).

٦٩) مغني المحتاج. لمحمد الخطيب، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

٧٠) المغني.لابن قدامة، ت د: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى (١٤٠٨هـ).

٧١) منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح و زيادات. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ت: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٧٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للمغربي. دار الفكر، ط الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

٧٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط الثانية، عام (١٤٠٩هـ).

٧٤) الموطأ. لإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥) نصب الراية. لأبي محمد الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، ط الأولى (١٣٥٧هـ).

٧٦) هداية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد الرملي، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة (١٣٨٦هـ.

٧٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.